

الجزء الثاني في المواريث وفيه أبواب

الباب الأول في ضوابط عمومية

اعلم أن هذا العلم كما يسمى بعلم الميراث يسمى بعلم الفرائض أيضا، والفرائض جمع فريضة وهي مأخوذة من الفرض، والفرض له معان في اللغة؛ منها التقدير كقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ أي: قدرتم. ومنها ما يعطى من غير عوض تقول العرب: ما أصبت منه فرضا ولا قرضا، أي: ما أخذت منه شيئا بغير عوض ولا بعوض، ومنها التبيين كقوله تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ أي: بينها. ومنها الإنزال كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَأْدُكَ إِلَى مَعَادٍ ﴾ أي: أنزله عليك، ومنها الإحلال كقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾ أي: أحل الله له.

وإنما سمي العلم بقسمة المواريث بعلم الفرائض لأن معاني الفرض المتقدمة موجودة فيه؛ لما فيه من السهام المقدرة والإعطاء المجرد عن العوض، وقد أنزل الله تعالى فيه القرآن وبين لكل وارث نصيبه وأحله له، والعالم بهذا العلم يقال له: فارض وفرضي، بفتح الخاء والراء.

ولهذا العلم تعريف وأركان وأسباب وشروط وموانع، وحقوق متعلقة بالتركة ومستحقون للتركة وإليك بيانها.

تعريف علم الميراث

علم الميراث هو علم بأصول فقه وحساب تعرف حق كل وارث من التركة، ولا شك أن من تلك الأصول الموصوفة بما ذكر معرفة كون الوارث صاحب فرض، كالأم والجدة الصحيحة والزوج، أو عصبه كالابن والأخ الشقيق والعم لأب، أو صاحب رحم كبنت البنت وبنت الأخ الشقيق؛ لأنه لو لم يعرف كل منهم لأعطى غير المستحق ومنع المستحق، وفي ذلك من الإضرار ما لا يخفى.

ويدخل في تلك الأصول أيضا الأصول المتعلقة بالمنع من الميراث كالقتل واختلاف الدين، بأن يعرف أن القاتل لا يرث المقتول متى كان القتل بغير حق.

والأصول المتعلقة بالحجب وهو منع شخص عن الميراث لوجود من هو أولى منه، بأن يعرف أن الابن يحجب الأخ الشقيق، والأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، والأب يحجب الجد وهكذا؛ لأن الشخص إذا لم يعرف تلك الأصول وعرضت عليه مسألة فيها أشخاص يحجب بعضهم البعض الآخر، فربما يعطي المحجوب ويمنع الحاجب، أو يعطي الكل، وفي هذا من الإجحاف بالحقوق ما لا يخفى.

وبالتأمل نجد أن هذه الأصول هي العمدة في ذلك؛ إذ بدونها لا تعرف الحقوق ولذا قالوا: من لا مهارة له بها لا يحل له أن يقسم فريضة، والحق في التعريف يشمل الإرث وغيره كالوصية والدين وما يجب بالصلح والإقرار.

أركان الميراث

أركان الميراث ثلاثة؛ أولها: مورث وهو من يستحق غيره أن يرث منه. وثانيها:

وارث للمورث، وهو من فيه قوة أخذ التركة أو بعضها لقربة أو زوجية أو ولاء، وإن لم يأخذ بالفعل لمانع كالحجب، فإذا توفي شخص عن ابن وابن ابن أخذ الابن كل التركة، ولا شيء لابن الابن لأنه محجوب بالابن، مع أن فيه قوة الأخذ؛ إذ لولا وجود الابن لأخذ التركة. أو لعدم وجود ركن كالتركة، فإنه إذا توفي شخص وترك أقارب له، ولكنه لم يترك شيئاً، كانت الأقارب وارثة له، لأن فيهم قوة الأخذ، وإنما لم يأخذوا لعدم وجود شيء يرثونه.

أسباب الميراث

أسباب الميراث ثلاثة:

الأول: الزواج الصحيح ولو بوطء ولا خلوة، فإذا تزوج رجل امرأة بعقد صحيح ومات أحدهما ولو قبل الدخول والخلوة بها ورثه الآخر، فإذا كان الزواج فاسداً وهو ما فقد شرطاً من شروط الصحة، أو باطلاً كزواج المتعة والزواج المؤقت، فلا توارث به، ولو كان بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة.

الثاني: النسب، أي: القرابة، ويدخل تحته ثلاثة أنواع؛ أولها: ذوو الفروض كالأم والبنت والأخ لأم. ثانيها: العصبات كالأخ الشقيق وابنه والعم الشقيق والعم لأب. ثالثها: ذوو الأرحام كالأعمام لأم والعمات مطلقاً، والأخوال والخالات مطلقاً.

الثالث: الولاء سواء كان آتياً من جهة العتق أو من جهة الموالة، والولاء بالفتح والمد: اسم مصدر، وهو في اللغة: النصرة والمحبة، وفي العرف: قرابة حكومية حاصلة من عتق أو موالة، ويدخل فيه الإقرار بولاء العتاقة فإنه يورث به.

شروط الميراث

شروط الميراث ثلاثة:

الأول: موت المورث حقيقة أو حكماً أو تقديرًا، فالموت الحقيقي ظاهر بأن يشاهد بموته لنا، والموت الحكمي بأن يحكم القاضي بموته، وهذا في المفقود، فإذا فقد شخص ولم يعلم مكانه ولا حياته ولا وفاته، ومضت المدة القانونية وهي تسعون سنة من وقت ولادته، ولم يظهر له أثر حكم القاضي بموته وقسمت أمواله على ورثته، وإنما كان هذا موتاً حكماً لأنه لا يمكننا أن نحكم عليه بأنه مات حقيقة؛ إذ من الجائز أن يكون حياً يرزق، وإنما موته بحكم الحاكم فقط.

والموت التقديري كالجنين الذي ينفصل بجناية على أمه، فإذا كانت امرأة حاملاً وضربها شخص فألقت جنيناً ميتاً، وجب على الضارب الغرة؛ وهي في الشرع خمسمائة درهم، سواء كان الجنين مذكراً أو مؤنثاً، وهذه تكون من ضمن تركته وتورث عنه، فموت الجنين تقديري لأن الضرب ربما كان قبل نفخ الروح فيه.

الثاني من الشروط: تحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو إلحاقه بالأحياء تقديرًا، فالحياة الحقيقية بأن يشاهد الوارث حياً حياة مستقرة بعد موت المورث، والحياة التقديرية كالحمل، فإنه إذا توفي شخص عن زوجة حامل مثلاً اعتبر هذا الحمل من ضمن الورثة مع أن حياته ليست حقيقية؛ إذ ربما يكون الموت قبل نفخ الروح فيه.

الثالث من الشروط: العلم بجهة إرث الشخص الوارث، بأن يعلم أنه وارث من جهة القرابة أو من جهة الزوجية أو من جهة الولاء؛ لاختلاف الأحكام في كل ذلك، فلا بد من العلم بالجهة حتى يتأتى للقاضي الحكم، ولهذا قالوا: إن هذا الشرط

يختص بالقضاء. انظر مادة ٥٨٢^(١).

الحقوق المتعلقة بالتركة

الأموال التي يتركها المتوفى لا تخلو حالها من أحد أمرين؛ الأول: أن يتعلق بها حق غيره حال حياته. الثاني: أن لا يتعلق بها ذلك الحق، فالأموال الأولى لا تسمى تركة، ولذا كان صاحب الحق المتعلق بها مقدما على غيره، ولو كان تجهيز المتوفى، وذلك كالشيء المرهون، والمستأجر عند تعجيل الأجرة، والمبيع المحبوس بالثمن، والشيء الذي جعل مهرا.

فإذا كان شخص ما مدينا لغيره ورهن عنده بيتا مثلا بالدين، ومات الراهن كان المرتهن أحق بهذا البيت، ومعنى ذلك أن المرتهن يستوفي دينه أولا قبل كل شيء من ثمن البيت؛ لأن حقه متعلق به حال حياة الراهن، فإن وفى ثمنه بدينه فقط فيها، وإن زاد الثمن عن الدين استوفى من الثمن أولا قدر دينه، والباقي يكون تركة للراهن، يفعل بها ما سيأتي في التركة، وإن نقص الثمن عن الدين أخذ كل الثمن ورجع بالباقي على التركة.

فإذا فرض أن الدين كان خمسمائة جنيه، وثمان البيت هو هذا المبلغ، أخذ الكل، وإن زاد بأن كان ستمائة مثلا، أخذ دينه، والمائة الباقية تكون تركة، وإن نقص بأن كان ثمنه أربعمائة مثلا، أخذ الكل ورجع بالمائة الباقية له على التركة.

(١) (مادة ٥٨٢) شروط الميراث ثلاثة:

أولا: تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى حكما.

ثانيا: تحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو إلحاقه بالأحياء تقديرا.

ثالثا: العلم بالجهة التي بها الإرث وبالدرجة التي يجتمع فيها الوارث والمورث.

وإذا آجر شخص لآخر بيتاً عشر سنين مثلاً، وقبض أجرة تلك المدة معجلاً، وبعد مضي سنة مثلاً مات المؤجر، فإن المستأجر في هذه الحالة يكون أحق بالبيت المستأجر من غيره على حسب الطريقة المتقدمة في المرهون، فله حبه وعدم تسليمه للورثة حتى يستوفي مقابل ما بقي له من الأجرة التي عجلها؛ لتعلق حقه بالبيت حال حياة المستأجر فيقدم على غيره.

وإذا اشترى شخص من آخر شيئاً ومات قبل استلامه ودفع الثمن قدم حق البائع على غيره من كافة الحقوق؛ لتعلق حقه بالمبيع حال حياة المشتري، فله حبس المبيع حتى يستوفي الثمن بالطريقة المتقدمة في الشيء المرهون.

وإذا تزوج رجل امرأة وأمهرها فداناً من الأرض مثلاً ودخل بها، ومات قبل أن تستلمه أخذته، وليس لأحد حق فيه لأنها ملكته حال حياته.

والأموال الثانية؛ وهي التي لم يتعلق بها حق للغير حال حياة المتوفى تسمى تركة، وهي في اللغة: ما يتركه الشخص ويبقيه مطلقاً، وفي الاصطلاح: ما يتركه الميت خالياً من تعلق حق الغير بعينه، ويتعلق بها حقوق أربعة مرتبة، أي: مقدم بعضها على بعض:

الأول: التجهيز، وهو فعل ما يحتاج إليه الميت من حين موته إلى حين دفنه، ويخرج من كل ماله بلا إسراف ولا تقتير، فتعلق هذا الحق بالتركة بالتوسط على حسب ما علم وعهد عن الشارع، ويكون ذلك في الكفن من حيث العدد ومن حيث القيمة.

فأما التوسط فيه من حيث العدد فهو بأن يكفن بكفن السنة، وهو بالنسبة للرجل ثلاثة أثواب؛ إزار وقميص ولفافة، وبالنسبة للمرأة خمس أثواب؛ إزار

وقميص ولفافة وخمار، وخرقة يربط بها ثديها. وأما التوسط فيه من حيث القيمة فهو بأن يكون من أوسط ثيابه، فإن كان للرجل ثوب يلبسه في الأعياد، وآخر يلبسه بين أقرانه، وثالث يلبسه في منزله، يكفن من نوع الثاني لأنه التوسط، وأما المرأة فمن نوع ما تلبسه لزيارة أبيها.

والإسراف فيه نوعان:

الأول: من حيث العدد، بأن يزداد في كفن الرجل على ثلاثة أثواب، وفي كفن المرأة على خمسة.

والثاني: من حيث القيمة، بأن يكفن فيها قيمته مائة مثلاً، وقيمة ما يلبسه في حياته سبعون. ومحل ذلك إذا لم يوص قبل وفاته بأن يكفن في شيء مخصوص، فلو أوصى به تعتبر الزيادة على كفن المثل من الثلث، فإن كانت تخرج منه نفدت وإن لم تجزها الورثة، وإن كانت تزيد على الثلث فإن أجازتها الورثة نفدت أيضاً، وإن لم تجز نفذ منها بقدر الثلث فقط.

وكما يبدأ من تركة الميت بصرف كل ما يلزم له، كذلك يبدأ منها بتجهيز من تلزمه نفقته إذا مات قبله ولو بلحظة، كولده ووالديه وزوجته، وإن كان في الزوجة خلاف، فأبو يوسف يلزم الزوج بتجهيزها ولو كانت غنية، ومحمد لا يلزمه ولو كانت معسرة والزوج موسراً، والفتوى على قول أبي يوسف، ومحل الخلاف إذا لم يقيم بها مانع يمنع من الوجوب عليه حالة الموت، كما إذا كانت ناشزة وقتها.

الحق الثاني من الحقوق المتعلقة بالتركة: قضاء دينه الذي له مطالب من جهة الخلق، فيخرج من ماله بعد التجهيز.

والدين في العرف: وجوب مال في الذمة بدلا عن شيء آخر، فالزكاة ليست بدين لأن الواجب فيها تمليك مال من غير أن يكون بدلا عن شيء آخر.

والدين الذي عليه إما أن يكون لشخص واحد وإما أن يكون لمتعدد، فإن كان الأول ووفى ما بقي به فيها، وإن لم يف فإن شاء الدائن أسقط الباقي عنه، وإن شاء تركه لدار الجزاء.

وإن كان لمتعدد وكانت الديون متساوية في الحكم بأن كانت كلها ديون صحة، أو كلها ديون مرض، وكان في التركة وفاء بالكل أخذ كل دينه، وإن كانت التركة أقل من الديون أخذ كل منها بنسبة دينه.

فإذا فرضنا أن لشخص مائة جنيه، ولآخر مائتين، ولآخر ثلاثمائة، ومجموع التركة ستمائة أو أكثر، أخذ كل جميع دينه لأنها وافية بالكل، وإن كانت التركة ثلاثمائة جنيه، قسمت التركة على الديون قسمة تناسبية، فيأخذ كل منهم من التركة بنسبة دينه، وحيث إن التركة نصف مجموع الديون فيأخذ كل نصف دينه، فصاحب المائة يأخذ خمسين، وصاحب المائتين يأخذ مائة، والثالث يأخذ مائة وخمسين، فالمجموع ثلاثمائة وهو جميع التركة، ولك أن تقسم التركة على مجموع الديون، وتضرب خارج القسمة في دين كل منهم، فحاصل الضرب هو ما يستحقه، والعمل هكذا:

$$\frac{1}{3} = 600 \div 300 \quad \text{و} \quad \frac{1}{4} = 100 \times \frac{1}{4} = \frac{100}{4} = 25 \quad \text{فهذا هو ما يخص الدائن بمائة}$$

$$\text{و} \quad \frac{1}{4} \times 200 = \frac{200}{4} = 50 \quad \text{وهذا المبلغ هو ما يخص الدائن بمائتين و} \quad \frac{1}{4} \times 300 = 75$$

$$= \frac{300}{4} = 75 \quad \text{فيعطى هذا المبلغ للدائن بثلاثمائة.}$$

ومرجع الطريقتين واحد فاتبع ما شئت.

فإن لم تتساو الديون في الحكم بأن كان بعضها دين صحة والبعض الآخر دين مرض، إن كانت التركة تفي بالكل أعطي كل دينه، وإن لم يف بالكل قدم دين الصحة، فإن بقي شيء أعطي لأصحاب ديون المرض بالطريقة المتقدمة.

ودين الصحة هو ما ثبت بالبينة أو بالإقرار في حال صحته أو في حال مرضه، لكن علم ثبوته بطريق المعاينة، كالذي وجب بدلا عن مال ملكه، أو استهلكه ولكن الأول دين صحة حقيقة، والثاني دين صحة حكما، أي: أنها متساويان في الحكم.

ودين المرض هو ما أقر به في مرض موته ولم يعلم ثبوته بطريق المعاينة، أو أقر به عند خروجه للمبارزة أو للقتل قصاصا، ولكن الأول دين مرض حقيقة والثاني دين مرض حكما، فهما في الحكم سواء.

فإن كان الدين لله سبحانه وتعالى كدين زكاة وكفارة وفدية وغيرها من الواجب له تعالى، فإما أن يوصي به قبل موته أو لا، فإن لم يوص به سقط بالموت عندنا؛ لأنها عبادة والعبادة شرطها الأداء بالنفس، فإذا مات فات الشرط إلا أن يتبرع بها لورثة، وإن أوصى به قبل وفاته اعتبرت وصية، فلا تنفذ إلا من الثلث، إلا إذا أجازها الورثة فإنها تنفذ من الكل.

الحق الثالث من الحقوق المتعلقة بالتركة: تنفيذ ما أوصى به من ثلث ما بقي، بعد التجهيز وقضاء الدين، لا من ثلث كل المال، فإذا أوصى لرجل بثلث ماله، وكانت تركته تسعمائة جنيه، ولكن صرف منها في تجهيزه عشرون جنيها، وكان عليه مائتان وثمانون جنيها ديناً، وأراد الموصى له أن يأخذ ثلث كل التركة قبل التجهيز وقضاء الدين، يمنع من ذلك، ويعطى ثلث الباقي بعدهما.

ولو أوصى لشخص بمائة جنيه، وكانت تركته ثلاثمائة، ولكن جهز بخمسة عشر

جزيها، وكان عليه خمسة وثمانون جنيها دينا، فأراد الموصي له أخذ كل المائة؛ لأنها
ثلث التركة، وامتنتع الورثة من ذلك، أعطي ثلث المائتين الباقيتين بعد التجهيز
وقضاء الدين.

والوفاءاته صلاة وأوصى بأن يطعم عنه، فعلى الورثة بأن يطعموا عنه من ثلث ما
بقي بعدها لكل صلاة نصف صاع من بر، وإن فاته صوم رمضان بمرض أو سفر،
وتمكن من قضاائه بعد برئه، أو أقامته ولم يقض حتى مات، وأوصى بالإطعام، فعلى
الورثة أن يطعموا لكل يوم نصف صاع من بر. ولو حج عنه الوارث بلا وصية
يرجى من الله تعالى قبوله.

وإذا اجتمع دين الله تعالى الموصى به مع الوصية للعباد، فإما أن يفى الثلث
بالكل أو لا يفى؛ فإن كان الأول نفذ كل من الوصيتين، وإن كان الثاني قدمت
الوصية للعباد أولا، فإن بقي شيء صرف إلى الوصية بحقوق الله تعالى، وإن لم يبق
شيء سقطت الوصية بحقوق الله تعالى.

فإذا أوصى لشخص بثانين جنيها، وبأن يطعم عن صومه وصلاته، وكانت
تركة بعد التجهيز والتكفين ثلاثمائة جنية، وكانت المائة التي هي ثلثها تفي بالكل،
نفذت الوصيتان.

ولو فرض أن ما أوصى به حقا لله تعالى يزيد على العشرين الباقية بعد الثانين،
الموصى بها لشخص معين، نفذت الوصية في هذا المقدار فقط، ولو كانت الثمانون
ثلث تركته بعد التجهيز والتكفين، بأن كانت التركة مائتين وأربعين جنيها، أعطي
الموصى به هذا المقدار، ولا تجبر الورثة على تنفيذ الثانية؛ لأن الوصية للعباد قد
استغرقت الثلث، وإنما قدم حق العباد على حق الله تعالى؛ لأن العبد محتاج والله هو

الغني.

واعلم أن الوصية إما أن تكون مطلقة أو مقيدة، فإن كان الأول فقد اتفقوا على أنها مقدمة على الإرث، كأن يقول: أوصيت لفلان بهذا البيت، أو بيايتي جنيته، فقبيل أن تأخذ الورثة شيئاً يعطى الموصى به للموصى له، ويقسم ما سواه على الورثة، لكن بشرط أن يخرج من ثلث المال، فإن كان أكثر من الثلث أعطي قدر الثلث فقط، إلا إذا أجازت الورثة الوصية وهم من أهل التبرع.

وإن كان الثاني كأن يقول: أوصيت لفلان بثلث مالي أو بربعه، ففيه خلاف، فمن نظر إلى أن قسمة الميراث لا تكون إلا بعد إخراج نصيب الموصى له قال: إنها مقدمة كالمطلقة، ومن نظر إلى أنها شائعة في التركة تزداد بزيادتها وبالعكس قال: لا تقديم فيها أصلاً، بل الموصى له شريك للورثة، ولكن المعول عليه أنها مقدمة على الإرث مطلقاً، أي: سواء كانت مطلقة أو مقيدة.

فقد علمت من ذلك أن الوصية مقدمة على الإرث ومؤخرة عن الدين، وإن كان ظاهر الآيات القرآنية يفيد أنها مقدمة على الدين. مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ وَلَكُمْ يَصِفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لِهِنَّ وُلْدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ^٤ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَكُمْ وُلْدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ^٥ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

فظاهر هذا أنها مقدمة على الدين لذكرها قبله، والجواب عن ذلك أن السر في تقديمها عليه أنها تشبه الميراث في كونها مأخوذة بلا عوض، فيشق إخراجها على الورثة، فكانت لذلك مظنة للتهاون فيها، بخلاف الدين فإن نفوس الورثة مطمئنة

إلى أدائه لكونه في مقابلة شيء، وربما كان الشيء المقابل له موجوداً في التركة، ففي تقديم ذكرها بعث على أدائها معه، وتنبه على أنها مثله في وجوب الأداة والمسارة إليه، ولذلك جيء بينهما بكلمة التسوية وهي أو، وروي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية.

الحق الرابع من الحقوق المتعلقة بالتركة: الإرث، وهو اصطلاحاً: حق قابل للتجزئة يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك.

فحينئذ يقسم الباقي بعد الحقوق المقدمة على الورثة الذين ثبت إرثهم بالكتاب أو السنة أو الإجماع؛ فمن الذين ثبت إرثهم بالكتاب: الزوجان، كما في الآية المقدمة: ﴿وَلَكُمْ يَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ إلخ. والذين ثبت إرثهم بالسنة: الجدات؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أطعموا الجدات السدس». ومن الذين ثبت إرثهم بالإجماع: الجد، فإنهم أجمعوا على أنه قائم مقام الأب عند عدمه، وابن الابن فإنهم أجمعوا أيضاً على أنه قائم مقام الابن عند عدمه، وبنت الابن فإنها قائمة مقام البنت الصلبية عند عدمها بالإجماع.

ومحل القسمة إذا تعددت الورثة فإن كلا يأخذ حقه من التركة، كما إذا توفي شخص عن بنت وبنت ابن وزوجة وأخ شقيق، فالبنت تأخذ النصف، وبنت الابن تأخذ السدس، والزوجة تأخذ الثمن، والأخ الشقيق يأخذ الباقي بطريق التعصيب.

فإذا كان الموجود من الورثة واحداً فقط، فإما أن يكون غير الزوج والزوجة أو واحداً منهما؛ فإن كان غيرهما استحق الكل؛ لأنه إن كان عصبية كالابن أو الأخ الشقيق أو الأخ لأب، أخذ الكل بطريق التعصيب، وإن كان صاحب فرض كالبنت والأخت والأم أخذ بعض التركة بطريق الفرض والبعض الآخر بطريق الرد، وإن

كان أحد الزوجين أخذ فرضه فقط؛ لأنه وإن كان صاحب فرض مثل الأخت والأم، ولكن لا يرد عليهما ما بقي من التركة فلا يستحق الكل.

وإنما قدمت الحقوق المتعلقة بالمال حال الحياة على غيرها لتقديمها عليه حال حياة الشخص، فكذا بعد وفاته؛ لأن حالة الوفاة معتبرة بحالة الحياة، فكما أن المرتهن أحق من الراهن بالرهن حال حياته، يكون أحق به بعد وفاته، خصوصاً وأن هذا المال ليس بتركة للمتوفى، كما عرفته عما تقدم.

وإنما رتبت الحقوق الأربعة المتعلقة بالتركة الترتيب المتقدم لما ستعرفه؛ فقدم التجهيز على قضاء الديون؛ لأنه بعد وفاته كالنفقة عليه حال حياته، إذ منه الكفن وهو كاللباس حال الحياة، وإذا أريد قضاء دين شخص حال حياته من أمواله، تركت له نفقته ونفقة من تلزمه أولاً، وسدد دينه من الباقي، فكذلك يقدم بعد الوفاة على قضاء الديون ما هو كالنفقة.

وقدم قضاء الديون على تنفيذ الوصية لأن الدين مستحق بعوض، والوصية بغير عوض، ولا شك أن الأول أقوى، وربما كان العوض الذي في مقابلة هذا الدين موجوداً في التركة، فقدم قضاؤه على الوصية.

وقدمت الوصية بالثلث على الإرث لأننا لو قدمنا الإرث عليها لم يبق شيء للموصى له؛ إذ الورثة يقتسمون التركة بينهم، فتقديمها على الإرث ضروري، وحينئذ لم يبق للإرث مرتبة إلا الرابعة. انظر مادة ٥٨٣^(١).

(١) (مادة ٥٨٣) يتعلق بهال الميت حقوق أربعة مقدم بعضها على بعض:

أولاً: يبدأ من التركة بها يحتاج إليه الميت من حين موته إلى دفنه.

ثانياً: قضاء ما وجب في الذمة من الديون من جميع ما بقي من ماله.

ثالثاً: تنفيذ ما أوصى به من ثلث ما بقي من بعد الدين.

وبعد التجهيز وقضاء الدين وتنفيذ الوصية من الثلث إذا كانت لأجنبي ولم تجز الورثة يعطى الباقي للمستحقين، إلا أنهم ليسوا في مرتبة واحدة، بل بعضهم أولى من البعض الآخر عند الاجتماع، وهم عشرة:

الأول: صاحب الفرض، وهو من فرض له سهم في القرآن العزيز أو السنة أو الإجماع، وقد عرفت كلا منهم مما تقدم.

وأصحاب الفروض اثنا عشر؛ أربعة من الذكور؛ وهم: الأب، والجد الصحيح وإن علا، والأخ لأم، والزوج، وثمانية من الإناث؛ وهن: البنت وبنت الابن والأم والجدة الصحيحة والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم والزوجة.

فالموجود منهم يأخذ فرضه أولاً، وما بقي أخذه العاصب النسبي، فإن لم يبق شيء من فروضهم فلا شيء له.

فإذا توفي شخص عن بنت وبنت ابن وأم وأخ شقيق، كان للبنت في هذه المسألة النصف، ولبنت الابن السدس، وللأم السدس أيضاً، والباقي وهو السدس للأخ الشقيق، وإذا توفيت الزوجة عن زوج وأخت لأب وابن أخ شقيق، كان للزوج في هذه المسألة النصف، وللأخت لأب النصف أيضاً، وحيث إن فرضهما استغرق التركة فلا شيء لابن الأخ الشقيق.

الثاني من المستحقين للتركة: العاصب بنفسه من النسب، وهو من يأخذ ما بقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، أو يأخذ الكل عند عدم أصحاب

رابعا: قسمة الباقي إذا تعددت الورثة الذين ثبت إرثهم بالكتاب أو السنة أو الإجماع، وإلا فالكل لواحد منهم إذا انفرد غير الزوج والزوجة فإنهما لا يرثان كل التركة، هذا إذا لم يتعلق بها حق الغير كالرهن، أو غيرها من الحقوق المتعلقة بعين المال في حال الحياة.

الفروض.

فإذا توفي شخص وترك عاصبا بنفسه نسبيا، فإما أن يكون معه أصحاب فروض أو لا، فإن كان معه أصحاب فروض فإما أن تكون فروضهم غير مستغرقة للتركة أو مستغرقة لها، فإن كانت فروضهم غير مستغرقة للتركة أخذ الباقي، وإن كانت فروضهم مستغرقة للتركة فلا شيء له. وإن لم يكن معه أصحاب الفروض أخذ الكل، فإذا توفي شخص ولم يترك إلا ابنا أو أخا شقيقا أو ابن أخ لأب، أخذ الموجود منهم الكل بطريق التعصيب.

والعاصب بنفسه النسبي ينحصر في أربعة جهات: البنوة والأبوة والأخوة والعمومة، فالبنوة تشمل: الابن وابن الابن وإن سفل. والأبوة تشمل: الأب والجد الصحيح وإن علا. والأخوة تشمل: الأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزل كل منهما. والعمومة تشمل: العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزل كل منهما، فهؤلاء هم العصابات النسبية.

وليسوا في الاستحقاق سواء، بل هم مرتبون بالترتيب الذي سيلقى عليك، فيقدم أولا بالجهة، وثانيا بالدرجة، وثالثا بالقوة، فإن اتفقوا فيها استووا في الاستحقاق، فجهة البنوة وإن نزلت مقدمة على جهة الأبوة، وهذه مقدمة على جهة الأخوة، وهذه مقدمة على جهة العمومة.

فإن وجد شخصان من جهة واحدة كالابن وابن الابن قدم الابن لأنه أقرب درجة، وإن وجد شخصان متحدان في الجهة والدرجة قدم الأقوى كأخ شقيق وأخ لأب، فيحجب الأول الثاني، فإن استووا في الكل استووا في الاستحقاق كابنين أو أخوين شقيقين أو لأب، وسيظهر ذلك بما لا مزيد عليه في الإرث بالتعصيب.

وإنما قدمت أصحاب الفروض على العصبات النسبية لقوله عليه الصلاة والسلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر» ولأن أصحاب الفروض إنما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداءً، فإن بقي شيء يأخذه غيرهم.

ولأن في تقديم التعصيب النسبي حرمان أصحاب الفروض؛ إذ ليس له شيء مقدر بل يأخذ الكل بطريق العصبية، فلو بدأنا به لم يبق شيء لأصحاب الفروض.

ومحل تقديم أصحاب الفروض على العاصب النسبي إذا لم يكن صاحب الفرض محجوباً به، وإلا فلا يأخذ شيئاً، فإذا توفي شخص عن بنت وأم وأخ لأب، أخذت البنت فرضها وهو النصف، وأخذت الأم السدس، والباقي للأخ لأب، فكل من البنت والأم أخذ فرضه لأنها ليستا محجوبتين بالأخ.

أما إذا توفي شخص عن أخت شقيقة وابن، أو عن أخت لأب وجد، فالابن يأخذ كل المال في الصورة الأولى، ولا شيء للأخت الشقيقة معه لأنها محجوبة به وإن كانت صاحبة فرض، والجد يأخذ كل المال في الصورة الثانية، ولا شيء للأخت لأب معه لأنها محجوبة بها وإن كانت صاحبة فرض، ولا يمكنك أن تقف على هذا الموضوع تمام الوقوف إلا بعد معرفة الحجب.

الثالث من المستحقين للتركة: العصبية السببية، وهو مولى العتاقة، وهو من كان سبياً لثبوت قوة حكمية للرقيق، يرفع بها عن نفسه يد الاستيلاء والتملك، ويصير بها أهلاً للولاية والشهادة والمالكية، فعند عدم العصبية النسبية يعطى للعصبية السببية، وإنما كان العاصب السابق عاصباً نسبياً وهذا عاصب سببي؛ لأن عصبية الابن والأب مثلاً آتية من جهة النسب، وعصبية المعتق آتية من جهة السبب وهو

العتق، والعاصب النسبي نفسه لا يكون إلا مذكرا، بخلاف العاصب السببي فإنه عبارة عن الشخص المعتق سواء كان مذكرا أو مؤنثا.

والولاية ثابتة للمعتق على عتيقه سواء كان العتق اختياريا أو اضطراريا، فالاختياري أن يعتق عليه بلفظ: أعتق، أو فرعه كتدبير واستيلاد، أو بشرائه ذارحم محرم منه، والاضطراري بأن يرث ذارحم محرم فيعتق عليه، فإن الإرث اضطراري، وحيث إنه دخل في ملكه به عتق عليه لقوله عليه الصلاة والسلام: «من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له».

فإذا توفي شخص وترك أصحاب فروض وعاصبا نسبيا وعاصبا سببيا، أخذ أصحاب الفروض فروضهم، وإن بقي شيء من التركة أخذ العاصب النسبي، ولا شيء للعاصب السببي لأنه متأخر عنه، فإذا لم يكن هناك عاصب نسبي أخذ العاصب السببي ما أبقته أصحاب الفرائض، وكذا إذا توفي شخص ولم يترك أصحاب فروض ولا عاصبا نسبيا، وترك عاصبا سببيا أخذ كل التركة.

الرابع من المستحقين للتركة: عصابة العاصب السببي أنفسهم، ولا يكونون إلا من الذكور، وهم منحصرون في أربع جهات: بُنُوَّة المعتق، وتشمل: ابنه وابن ابنه وإن سفل. الثانية: أبُوَّة، وتشمل: أبا المعتق وجده الصحيح وإن علا. الثالثة: أخُوَّة المعتق، وتشمل: الأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب، وإن نزل كل منهما. الرابعة: عمومة المعتق، وتشمل عمه الشقيق وعمه لأبيه وابن عمه الشقيق وابن عمه لأبيه، وإن نزل كل منهما.

وترتيبهم في الاستحقاق يكون كترتيبهم في الجهات المتقدمة؛ فبنو المعتق مقدمة على أبوته، وأبوته مقدمة على إخوته، وإخوته مقدمة على عمومته، ويسمى هذا

التقديم تقديماً بالجهة، وقس التقديم بالدرجة وبالقوة على ما تقدم لك في إرث العصابات النسبية.

فإذا توفي شخص وترك أصحاب فروض وعاصبا نسبيا وعاصبا سببيا وعصبة العاصب السببي، أخذ أصحاب الفروض فروضهم أولا، وإن بقي شيء أخذه العاصب النسبي، ولا شيء للعاصب السببي لأنه مؤخر عن العاصب النسبي، ولا لعصبة لأنها مؤخرة عنه.

فإذا لم يستحق هو فمن باب أولى من هو مؤخر عنه، فإذا لم يترك إلا أصحاب فروض وعصبة العاصب السببي، أخذ أصحاب الفروض فروضهم، والعصبة تأخذ الباقي، فإذا توفي الزوج عن زوجته وبنته وابن معتقه مثلا، أخذت الزوجة فرضها وهو الثمن في هذه الحالة، والبنات النصف، والباقي يأخذه ابن المعتق.

وإنما قدم العاصب النسبي على السببي لأنه أقوى منه؛ إذ عصوبته آتية من جهة النسب، فهي أقوى مما هي آتية من جهة السبب، وقدم العاصب السببي على عصبته لأنها ما انتسب إلى المعتق، بفتح التاء إلا بالمعتق بكسرهما، فهو الواسطة.

والقاعدة أن كل من أدلى بواسطة حجبه تلك الواسطة إلا أولاد الأم فإنهم يتسبون بها، ومع ذلك لا تحجبهم، وستعرف كل ذلك معرفة تامة في الحجب إن شاء الله تعالى، فإذا عدم المعتق وعصبته، وكان للمعتق معتق استحق كل المال، أو ما أبقتة أصحاب الفرائض، فإن لم يوجد فعصبته بأنفسهم على الترتيب الذي عرفته في عصبة المعتق.

الخامس: ذوو الرد، فيرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم، فالرد عليهم لا يكون إلا عند عدم العصابات، سواء كانت نسبية أو سببية؛ إذ لو وجد

عاصب مطلقا أخذ ما أبقتة أصحاب الفرائض، ولا يتأتى أيضا إلا إذا كانت فروضهم غير مستغرقة للتركة؛ لأن الفروض لو استغرقتها لم يبق شيء حتى يرد عليهم.

فإذا توفيت الزوجة عن زوج وأم وأخ لأم، أخذ الزوج النصف، والأم الثلث، والأخ لأم السدس، وهذه الفروض مستغرقة للتركة فلا رد حينئذ.

وإذا توفي شخص عن أم وأخ لأم، أخذت الأم الثلث، والأخ لأم السدس، وهذان الفرضان عبارة عن النصف، فلم تستغرق الفروض التركة، فيرد النصف الباقي عليهما بقدر استحقاقهما، وحيث إن الأم تستحق مثلي ما يستحق الأخ لأم، فيرد الباقي عليهما أثلاثا، فتأخذ الأم ثلثي النصف وهو عبارة عن الثلث، ويأخذ الأخ لأم ثلث النصف وهو عبارة عن السدس، وحينئذ تجعل المسألة من ثلاثة؛ للأم اثنان منها فرضا وريدا، وللأخ لأم واحد فرضا وريدا أيضا، فالأم أخذت الثلث بالفرض ومثله بالرد، والأخ لأم أخذ السدس فرضا ومثله ردا.

ثم إنه لا يرد على كل أصحاب الفروض بل بعضهم، وذلك أنهم ينقسمون قسمين: أصحاب فروض سببية وأصحاب فروض نسبية، فأصحاب الفروض النسبية: الأب والجد الصحيح والأخ لأم والبنت وبنات الابن والأم والجددة والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم. وأصحاب الفروض السببية: الزوجان.

فالقسم الأول يرد عليه ما بقي من التركة بعد الفروض إن لم يكن فيهم عصبية، فإن كان - وهما الأب والجد - أخذ كل منهما الباقي بطريق التعصيب لا الرد. والثاني لا يرد عليه، فليس له في التركة إلا فرضه وإن لم يوجد عاصب.

وإنما سمي الأول صاحب فرض نسبي، والثاني صاحب فرض سببي؛ لأن كل أفراد القسم الأول استحقوا الفروض من جهة النسب، أي: القرابة، بخلاف الزوجين فإنهما استحقا الفرض بجهة السبب وهو الزوجية، وإنما رد على أصحاب الفروض النسبية لا السببية؛ لأن قرابة أفراد القسم الأول باقية بعد الموت، بخلاف السبب الذي هو الزوجية فإنه انقطع بالموت.

السادس من المستحقين للتركة: ذوو الأرحام، وهم الذين لهم قرابة للميت وليسوا بعصبة ولا ذوي فرض، وحيث قد عرفت مما تقدم أصحاب الفروض والعصبات، تعرف أن كل من كان قريبا للميت وليس واحدا منها، فهو من ذوي الأرحام، كابن البنت وبنت البنت وأبي الأم وابن الأخت، وستعرف جميعهم عند كيفية توريثهم إن شاء الله تعالى.

فإذا توفي شخص ولم يترك أصحاب فروض نسبية ولا عصبة، وكان له ذوو أرحام أخذوا تركته، وكذلك إذا ترك صاحب فرض سببي، كما إذا ماتت الزوجة عن زوجها وابن بنتها أخذ الزوج فرضه وهو النصف، والباقي لابن البنت؛ لأن الزوج من أصحاب الفروض السببية، فلا يرد عليه شيء بعد أخذ فرضه.

بخلاف ما إذا كان الموجود من الوارثين صاحب فرض نسبي، فإنه يأخذ فرضه، ويرد عليه الباقي، وبخلاف ما إذا ترك عاصبا سواء كان نسبيا أو سببيا، مع ذي الرحم؛ فإنه لا يأخذ شيئا؛ لأن العاصب يستحق الكل بطريق التعصيب، وهو مقدم على ذوي الأرحام.

السابع من المستحقين للتركة: مولى الموالاة، وهو الذي قبل موالاة الميت حين قال له: أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت، فالشخص الموالى بكسر

اللام يقال له: الأدنى، والموالى بفتحها يقال له: الأعلى، ويشترط في الأدنى ستة شروط:

الأول: أن يكون حراً لأنه لو كان رقيقاً فليس له أن يوالى غير سيده؛ إذ هو وكسبه ملك له فليس له أن يوالى غيره.

الثاني: أن يكون غير عربي لأنه لو كان عربياً كان معروف النسب، ومتى كان معروف النسب فليس له أن يوالى غير آبائه.

الثالث: أن لا يكون معتقاً إذ لو كان أصله رقيقاً وأعتق كان ولاؤه لمن أعتقه ولعصبته، فليس له أن يعطي هذا الولاء إلى غيرهم.

الرابع: أن لا يكون له وارث نسبي بأن لم يكن له ابن أو أخ أو بنت مثلاً؛ إذ لو كان له وارث فليس له أن يورث غيره مع وجوده.

الخامس: أن لا يكون بيت المال عقل عنه، فإن حصل ذلك كما إذا جنى جنابة ولا مال عنده فدفعت بيت المال ما لزمه من تلك الجنابة صار وليه، فليس له أن يخرج نفسه من ولايته ويولي غيره.

السادس: أن لا يكون عقل عنه مولى مولاة آخر، فإن حصل ذلك بأن والى شخص غيره وجنى جنابة فدفعت الموالى -بفتح اللام- ما لزم الموالى -بكسر اللام- من تلك الجنابة فليس له أن يخرج نفسه من مولاة الأول إلى مولاة غيره؛ لأن حقه تأكد بالعقل.

فمتى حصل عقد بالكيفية المتقدمة وتوفرت الشروط في الموالى -بكسر اللام- ثبتت الولاية عليه للموالى -بفتحها- وصار وارثاً له عند عدم من ذكر قبله من

المستحقين.

وإذا فرض أن المولى -بفتح اللام- توفرت فيه الشروط المتقدمة ووالى الآخر صح، وصار كل منهما وليا للآخر يرثه إذا مات ويعقل عنه إذا جنى، فعقد الموالاة كما يصح من جانب واحد يصح من الجانبين متى توفرت الشروط في كل منهما.

واستحقاقه ثبت بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ فَكَاثُوهُمْ تَصْيِيهِمْ﴾ وقد كان التوارث بالموالاة في ابتداء قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة مع وجود ذوي الأرحام ثم نسخ بآية: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ فأخر التوارث به عنهم ولم يهمل لحديث: «المسلمون عند شروطهم فيما أحل» وتقوم عصبة مولى الموالاة مقامه عند عدمه وترتيبها كترتيب عصبة المعتق.

فإذا توفي شخص وترك صاحب فرض نسبي أو عصبة أو ذا رحم فلا يأخذ مولى الموالاة شيئاً؛ لأن صاحب الفرض النسبي يأخذ كل التركة فرضاً ورداً، والعاصب يستحق الكل بطريق العصوبة، وذو الرحم يستحق الكل.

وأما إذا ترك صاحب فرض سببي ومولى موالاة أخذ صاحب الفرض فرضه، والباقي يأخذه مولى الموالاة، وكذا إذا مات شخص ولم يترك صاحب فرض أصلاً ولا عاصباً مطلقاً، ولا ذا رحم وترك مولى موالاة أو عصبته أخذ هو أو عصبته كل التركة.

الثامن من المستحقين للتركة: المقر له بالنسب، ولكن لا بد فيه من قيود أربعة:

الأول: أن يكون مجهول النسب؛ إذ لو كان معروفه لم يصح هذا الإقرار أصلاً.

الثاني: أن يكون محمولاً على غيره كأن يقول المقر: هذا ابن أبي، أي: أخي، أو

هذا ابن ابني أو عمي مثلا، فإن هذا الإقرار يتضمن حمل النسب على الغير وهو الأب في المثال الأول، والابن في المثال الثاني، والجد في المثال الثالث، وهو غير صحيح في حق ذلك الغير، ويصح في حق نفسه، فتلزمه الأحكام من النفقة والحضانة والإرث.

فإذا لم يكن النسب محمولا على غيره بل على نفسه كما إذا قال: هذا ابني، واشتمل على شرائط صحته بأن كان مجهول النسب ويولد مثله لمثله، صح الإقرار واندرج في الورثة النسبية المتقدمين.

الثالث: عدم ثبوت نسب المقر له من ذلك الغير، بأن لم يصدقه أبوه في هذا النسب، أو لم يصدقه الورثة، أو لم يشهد معه رجل آخر، إذ لو صدقه الأب أو الورثة، وكانوا من أهل الإقرار، أو شهد معه على النسب رجل آخر، يكون كباقي الورثة المتقدمين.

الرابع: أن يموت المقر على إقراره، فلو رجع عنه أو أنكره ثم مات لا يرث المقر له من المقر؛ لأن هذا الإقرار وصية معنى، فصح رجوعه عنه، ولا ينتقل الإرث إلى فرع المقر له ولا إلى أصله.

فإذا توفي شخص ولم يترك إلا المقر له بالنسب على الغير أخذ كل التركة، وكذلك إذا ترك أحد الزوجين معه، فإن أحد الزوجين يأخذ فرضه، والمقر له بالنسب يأخذ الباقي؛ لأن أحد الزوجين لا يرد عليه، بخلاف ما إذا ترك صاحب فرض غير أحد الزوجين فإنه يأخذ الكل فرضا وردا.

وبخلاف ما إذا ترك عاصبا مطلقا فإنه يأخذ الكل بطريق العصوبة، وكذا إذا ترك أحدا من ذوي الأرحام فإنه يأخذ الكل أيضا، ومثله ما إذا ترك مولى مولاة أو

أحدا من عصبته فإنه يأخذ كل المال، ولا شيء للمقر له؛ لأن الكل مقدمون عليه في الاستحقاق.

التاسع: من المستحقين للتركة الموصى له بما زاد على الثلث؛ لأن الوصية إن كانت بالثلث لأجنبي فإنها تنفذ وإن لم ترض الورثة، وتكون مقدمة على الإرث، وأما الوصية المتأخرة إلى الدرجة التاسعة فهي بالزائد على الثلث، سواء كان الكل أو لا، فلا يستحق الموصى له الزائد على الثلث سواء كان الكل أو لا، إلا إذا لم يوجد أحد ممن تقدم أو وجد، ولكن لا يستحق كل التركة كأحد الزوجين، فإنه لا يستحق إلا فرضه، وحيثئذ فليس له الحق في المعارضة.

العاشر من المستحقين للتركة: بيت المال، وهو مكان يوضع فيه المال تحت يد أمين ليصرف في مصارفه الشرعية، أي: إذا لم يوجد واحد من المذكورين توضع التركة في بيت المال على أنها مال ضائع، فصارت لجميع المسلمين، فتوضع تحت يد الأمين ليصرفها في مصارفها الشرعية، وليس ذلك بطريق الإرث، بناء على أن الكل إخوة ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾.

بدليل أن الذمي إذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال، مع أنه لا ميراث للمسلم من غيره، ويشهد له أيضا أنه يسوى بين المذكر والمؤنث من المسلمين في العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهما في الموارث، ويشهد له أيضا أنه يعطى من ذلك المال من ولد بعد موت صاحبه، وللولد مع والده ولو كان إرثا لما صح كل ذلك.

وعند الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه أن بيت المال إن كان منتظما يقدم على الرد وذوي الأرحام، وإن لم ينتظم رد على ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم،

فإن لم يوجد يصرف لذوي الأرحام، ولا ميراث عنده أصلاً لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير. انظر مادة ٥٨٤^(١).

(١) (مادة ٥٨٤) المستحقون للتركة عشرة أصناف مقدم بعضها على بعض كالترتيب الآتي:

الأول: صاحب الفرض وهو من فرض له سهم في القرآن العزيز أو السنة أو الإجماع.

الثاني: العصبة من النسب وهو من يأخذ ما بقي من التركة بعد الفرض أو الكل عند عدم صاحب الفرض.

الثالث: العصبة السببية وهو مولى العتاقة وهي عسوية سببها نعمة المعتق.

الرابع: عصبته بأنفسهم على الترتيب، والمعتق لا يرث من معتقه.

الخامس: لرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم.

السادس: ذوو الأرحام عند عدم الرد على ذوي الفروض، وذوو الرحم هم الذين لهم قرابة للميت وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم.

السابع: مولى الموالاة وهو كل شخص والاه آخر، بشرط كون الأذنى حرًا غير عربي ولا معتقًا لعربي ولا له وارث نسبي، ولا عقل عنه بيت المال، أو مولى موالاة آخر، وكونه مجهول النسب بأن قال: أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت، وقال الآخر: وهو حر مكلف، قبلت فيصح هذا العقد ويصير القابل وارثًا، وإذا كان الآخر أيضًا مجهول النسب إلى آخر شروط الأذنى، وقال للأول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه، فمن مات وترك مولى الموالاة وأحد الزوجين فالباقي من التركة بعد نصيب أحد الزوجين له.

الثامن: المقر له بالنسب وهو من أقر له شخص أنه أخوه أو عمه، بحيث لم يثبت بإقراره نسبه من أبي المقر، وأن يصير المقر على ذلك الإقرار إلى حين موته، فإن لم يكن للمقر وارث معروف غير أحد الزوجين ومات وترك المقر له بالنسب المذكور، فما بقي من التركة بعد نصيب أحد الزوجين فهو له.

التاسع: الموصي له بجميع المال، وهو من أوصى له شخص لا وارث له غير أحد الزوجين أو لا وارث له أصلاً، فله باقي التركة بعد نصيب الزوج أو الزوجة أو كلها.

العاشر: بيت المال يوضع فيه المال الذي لا مستحق له ممن ذكر بطريق الحفظ ويصرف في مصارفه.